بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٢
بتاريخ:	٤ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٥٥٩/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية رقم (١١٨) المؤرخ ٢٠١٥/١/١٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بشأن جواز موافقة رئيس الجامعة على صرف دفعات مُقدَّمة لبعض الشركات بما يُجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد، دون الحصول على موافقة وزير المالية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزى للمُحاسبات بفحص الأعمال الخاصة بالمستشفى الجامعى بمحافظة المنوفية عن عام ٢٠١٣، تبينت له عدة ملاحظات، من بينها، صرف دفعات مُقدَّمة لشركتى جى آى للأنظمة، وميديكال تكنولوجى، بنسبة تُجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد عن عمليات توريد أجهزة تخدير وأجهزة تنفس صناعى وجهاز أشعة مقطعية، دون الحصول على موافقة وزير المالية، وذلك بالمُخالفة لنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، فأعدت إدارة الشئون القانونية بالمستشفيات الجامعية، مذكرةً انتهت فيها إلى صحة صرف الدفعات المُقدمة للشركتين المُشار إليهما، استنادًا إلى أن المادة (٢٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، تنص على أن لرئيس الجامعة وحده البت فى الطلبات

التى تقضى القواعد واللوائح المالية العامة، عرضها على وزير المالية، حيث تمت مُخاطبة الجهاز المركزى للمُحاسبات بمضمون المذكرة المُشار إليها، إلا أن الجهاز طلب إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات السلطات المالية التالية: (أ) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقضي القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة..."، وأن المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨، والمُعدَّلة بالقرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٠، تنص على أن: "يكون الترخيص بصرف مبالغ مُقدَّماً بما لا يُجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة ....واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز بموافقة وزير المالية في حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف تنفيذ المشروع تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها، قد أسندت فى المادة (٢٥٠) منها لرئيس الجامعة جميع السلطات المالية المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى والجامعات، وناطت به وحده البت فى الحالات التى تقضى القواعد واللوائح المالية العامة

عرضها على وزير المالية، أو وزارة المالية، أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وهو ما لا ينبسط للسلطة المعقودة لوزير المالية بموجب المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات فى شأن الموافقة فى حالات الضرورة التى تقتضيها ظروف تنفيذ المشروع على تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة بما يجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد، بحسبان ذلك لا يندرج فى عداد الحالات المشار إليها فى البند (أ) من المادة (٢٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، نزولاً على طبيعة اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وخصوصية حكم المادة (٦٩) منها آنف البيان التزامًا بمبررات تقريره؛ بما مؤداه أنه كان يتعين على الجامعة – تطبيقًا لنص المادة (٦٩) المُشار إليها – الحصول على موافقة وزير المالية فى حال صرف مبالغ مقدماً تُجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد – ولئن كان ذلك – إلا أنه لما كان الثابت أن الدفعات المُقدَّمة محل طلب الرأى الماثل تتعلق بعمليات توريد لأجهزة تخدير وأجهزة تنفس صناعى وجهاز أشعة مقطعية، وأن هذه التعاقدات قد تمت بالفعل عام ٢٠١٣، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من طلب إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/